أول كتاب الأحباس[1]

٤٣٩٧- حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا علي بن إشكاب ، حدثنا إسحاقُ الأزرق ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق

عن عَمرو بن الحارث بن المُصْطَلِق ، قال : لم يترك رسولُ الله ﷺ صفراءَ ولا بَيْضاء إلاّ أرضاً جعلها صدقةً ، وبَغْلَتَه البَيْضاء[2] .

٤٣٩٨- حدثنا أبو بكر محمد بن عبدالله بن إبراهيم البَزَّاز ، حدثنا مُعَاذ بن المُثَنَّى ، حدثنا مُسَدَّد ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا سفيان ، حدثني أبو إسحاق قال :

سمعت عَمرو بن الحارث يقول : ما ترك رسولُ الله ﷺ إلاّ سِلاحَه وبغلتَه البَيضاءَ ، وأرضاً جعلها صَدَقةً .

٤٣٩٧- قوله : «عن عَمرو بن الحارث بن المُصْطَلِقِ قال» الحديث ، رواه البُخاري (٢٧٣٩) في الوصايا : حدثنا إبراهيم بن الحارث ، حدثنا يحيى بن أبي بُكَير ، حدثنا زهيرُ بن مُعاوية الجُعْفي ، حدثنا أبو إسحاق ، عن عَمرو بن الحارث خَتَنِ رسول الله ﷺ أخي جُوَيْرية بنتِ الحارث ، قال : ما تَرَكَ رسول الله ﷺ =

---

(١) من هنا إلى أول كتاب الأشربة جاء في الأصلين بين كتاب الحدود والديات وكتاب النكاح ، وكتب فوقه هناك في الأصلين : «مؤخر إلى كتاب النكاح» ، وجاء في هامش (غ) : «يتلوه في أصل شيخنا كتاب النكاح وسماعنا على هذا الترتيب» ، وقد أبقينا الترتيب كما هو في المطبوع بسبب الإشارة التي وردت في هامش الأصلين باختلاف الترتيب بين بعض النسخ ، وانظر تعليقنا على ذلك في آخر كتاب الحدود والديات .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٨٤٥٨) ، وهو حديث صحيح .

٤٣٩٩- حدثنا محمد بن عبدالله بن زكريا بمصر ، حدثنا أحمد بن شُعيب النَّسائي ، حدثنا قُتيبةُ بن سعَيد ، حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق

عن عَمرو بن الحارث ، قال : ما تَرَكَ رسولُ الله ﷺ ديناراً ولا درهماً ولا عَبداً ولا أمةً إلاّ بَغْلَتَه الشَّهباء التي كان يَرْكَبُها ، وسلاحَه ، وأرضاً جعلها في سبيل الله . قال قتيبةُ مرة أخرى : جَعَلَها صدقةً .

٤٤٠٠- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس ، حدثنا زُهيرٌ ، حدثنا أبو إسحاق

عن عَمرو بن الحارث خَتَنِ رسولِ الله ﷺ أخي امرأته ، قال : ما تركَ رسول الله ﷺ عند موته ديناراً ولا درهماً ، ولا عبداً ولا أمةً ، ولا شيئاً إلاّ بَغْلته البيضاء وسلاحَه ، وأرضاً تركها صَدَقةً .

٤٤٠١- حدثنا محمد بن عبدالله بن زكريا ، حدثنا أحمدُ بن شُعيب ، قال : أخبرني عَمرو بن علي ، حدثنا أبو بكر الحنفي ، حدثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن أبيه ، قال :

سمعت عَمرو بن الحارث يقول : رأيتُ رسولَ الله ﷺ وما تَرَكَ إلاّ بغْلَتَه البَيْضاءَ ، وسِلاحَه ، وأرضاً جعلها صَدَقَةً .

= عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمةً ، ولا شيئاً إلاّ بغلته البيضاءَ ، وسِلاحَه ، وأرضاً جعلها صَدَقةً ، انتهى . ووقع عند مسلم (١٦٣٥) ، وأبي داود (٢٨٦٣) ، والنسائي (٦/٢٤٠) وغيرهم من طريق مَسْروق ، عن عائشةَ قالت : ما تَرَكَ رسولُ الله ﷺ درهماً ولا ديناراً ، ولا شاةً ، ولا بعيراً ، ولا وَصَّى بشيءٍ . انتهى . وأبو إسحاق في إسناد المصنف ، هو السبيعي .

٤٤٠٢- حدثنا إبراهيم بن حَمّاد ، حدثنا الحسن بن محمد بن الصبَّاح ، حدثنا مُطَرِّف ، حدثنا عبدُالله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : إن أول صدقة تُصُدِّق بها في الإسلام صدقةُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وأن عمر قال : يا رسول الله كيف أصنع؟ فقال له رسول الله ﷺ : «احْبِس أصْلها ، وسَبِّل ثَمَرَها»[1] .

٤٤٠٣- حدثنا أبو عبدالله محمد بن القاسم بن محمد الأزدي يعرف بابن بنتِ كَعْب ، حدثنا الهيثم بن سَهْل ، حدثنا حمادُ بن زيد ، حدثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر .

(ح) وحدثنا محمد بن القاسم ، حدثنا الهيثمُ بن سَهْل ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا ابن عَوْن ، عن نافع

٤٤٠٢- قوله : «عن ابن عمر ، قال : إن أول» الحديث . أخرجه الأئمة الستة كلهم عن نافع عن ابن عمر ، فالبخاري (٢٧٣٧) في أواخر الشروط ، ومسلم (١٦٣٢) ، وأبو داود (٢٨٧٨) في الوصايا ، والترمذي (١٣٧٥) وابن ماجه (٢٣٩٦) في الأحكام[2] ، والنسائي في كتاب الأحْباس (٦/٢٣٠ و٢٣١) وفي بعض طرق البخاري : أن هذا المال كان نَخْلاً ، انتهى . وأخرجه أحمد (٦٤٦٠) : حدثنا حمادٌ - هو ابن خالد - حدثنا عبدالله هو العُمَري ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : أول صَدَقَةٍ - أي موقوفة - كانت في الإسلام صَدَقةُ عمر .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٦٠٨) و(٥١٧٩) و(٥٩٤٧) و(٦٠٧٨) و(٦٤٦٠) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦٦١) و(٦٦٢) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٨٩٩) و(٤٩٠٠) و(٤٩٠١) ، وهو حديث صحيح .

وسيرد بعده من طرق عديدة ، وبعضهم يزيد على بعض ، وانظر رقم (٤٤٠٨) من طريق ابن عمر ، عن عمر ، وبعضهم يزيد على بعض .

(٢) كذا قال ، وإنما أخرجه ابن ماجه في الصدقات .

عن ابن عمر ، قال : قال عمر : يا رسول الله إني أصبت مالاً بخَيْبر ، لم أُصِب مالاً أحبَّ إليَّ منه ، فقال له : «إن شئتَ تصدَّقت به ، وأمسَكْت أصْلَه» قال : فتصَدَّقَ به عمر على القُربى والمساكينِ وابنِ السبيل ، لا جُناح على من وليها أن يأْكل ، أو يُطعم صديقاً غيرَ مَتَمَوِّلٍ منه مالاً ، ولا مُتأثِّلٍ منه مالاً .

٤٤٠٤- حدثنا محمد بن أحمد بن أسد الهَرَوي ، حدثنا محمد بن الحُسين أبو جعفر الأعرابي ، حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا حمادُ بنُ زيد ، عن أيوب ، عن نافع

عن ابن عمر : أن عمر أصاب أرضاً بخيبر يقال لها : ثَمْغ ، فسأل النبي ﷺ فقال له : «احبِسْ أَصلَها ، وتَصَدَّق بثَمَرتها» .

٤٤٠٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عبدالله بن شَبِيب ، حدثنا إسماعيل ، حدثني عبدُ العزيز بن المطلب ، حدثني يحيى بن سعيد ، عن نافع

عن ابن عمر : أن عُمَرَ بن الخطاب استأذن رسول الله ﷺ أن يَتَصَدَّق بماله بثَمْغ ، فقال رسول الله ﷺ : «تَصَدَّقْ به ، تَقْسِمُ ثَمَرَه ، وتَحْبِسُ أصْلَه ، لا يُباع ولا يُوَرَّث» .

٤٤٠٥- قوله : «تَصَدَّق به» قال السبكي : وهذا ظاهره أن الشَّرْط من كلام النبي ﷺ بخلاف بقية الروايات ، فإن الشَّرْط فيها ظاهره أنه من كلام عمر ، قلت : وقد وقع عند البخاري (٢٧٦٤) أيضاً من طريق صَخْر بن جُوَيْرِيَّة ، عن نافع بلفظ : فقال النبي ﷺ «تَصَدَّق بأصله ، لا يُباع ، ولا يوهب ، ولا يُوَرَّث ، ولكن يُنفق ثَمَرُه» وهي أتَمُّ الروايات وأصْرَحُها في المقصود .

٤٤٠٦- حدثنا علي بن محمد بن أحمد المصري ، حدثنا محمد بن الرَّبيع ابن بلال ، حدثنا حَرْملةُ بن يحيى وأحمد بن أبي بكر ، قالا : حدثنا ابن وهب .

(ح) وحدثنا أحمد بن محمد بن عبدالله بن زياد ، حدثنا الحسين بن الهَيْثم أبو الرَّبيع الرّازي ، حدثنا حَرْملةُ ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني إبراهيم بن سعد ، عن عبدالعزيز بن المُطَّلب ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع

عن ابن عمر : أن عمر استشار رسولَ الله ﷺ في أن يَتَصَدَّقَ بماله الذي بثَمْغ ، فقال له النبي ﷺ : «تصَدَّقْ بثَمِره ، واحبِسْ أصْلَه ، لا يباعُ ولا يُورَّث» . وقال أبو الربيع : «تَصَدَّق به ، تَقْسِمُ ثَمَرَه ، وتحبِسُ أصْلَه ، لا يُباع ولا يُوَرَّث» .

٤٤٠٧- حدثنا جعفر بن محمد بن أحمد الوَاسِطيُّ ، حدثنا موسى بن هارون ، حدثنا محمد بن يحيى النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أبو غَسَّان الكناني ، حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدَّراوَرْديُّ ، عن عُبيد الله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر : أن عمر رضي الله عنه استأمر رسولَ الله ﷺ في صَدَقَتِه بثَمْغ ، فقال : «احبِسْ أصْلها ، وسَبِّل ثَمَرَتها»

٤٤٠٨- حدثنا أبو سهل بن زياد ، حدثنا الحسن بن علي بن شَهْريَار ، حدثنا إسماعيل بن عبدالله .

(ح) وحدثنا أبو سهل ، حدثنا الحسن بن علي المَعْمَري ، قال : سمعت محمد بن المُصفَّى ، قالا : حدثنا بَقِيّةُ ، حدثنا سعيد بن سالم المكي ، عن عُبيدالله - يعني ابن عمر - عن نافع ، عن ابن عمر

٤٤٠٨- قوله : «وسَبِّل ثَمَرَها» أي : اجعلها وَقْفاً ، وأبح ثَمَرَتها لمن وَقَفْتَها عليه ، سَبَّلْتُه إذا أبَحْتَه ، كأنك جعلت إليه طريقاً مطروقةً ، كذا في «المجمع» .

عن عمر ، قال : سألت رسولَ الله ﷺ عن أرضي من ثَمْغ ، فقال : «حَبِّس أصْلَها ، وسَبِّلْ ثَمَرَها»(١) .

٤٤٠٩- حدثنا محمد بن نوح الجُنْدَيْسَابوريُّ ، حدثنا أحمدُ بن العلاء بن هِلال ، حدثنا عُمر بن يزيد ، حدثنا مسلم بن خالد ، عن عُبيدالله بن عُمر ، عن نافع

عن ابن عمر : أن عمر رضي الله عنه قال : يا رسول الله إني نَذَرْتُ أن أتَصَدَّق بمالي ، قال : «احبِسْ أصْلها ، وسَبِّل ثَمَرها» .

باب كيف يُكْتَبُ الحَبْس

٤٤١٠- حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن حماد ، حدثنا أحمد بن عُبيدالله بن الحسن العَنْبَريُّ ، حدثنا يزيد بن زُرَيع ، عن ابن عون ، عن نافع

٤٤٠٩- قوله : «إني نَذَرْتُ أن أَتَصَدَّقَ . .» إلخ . قال الحافظ في «الفتح» (٥/٤٠٠) : إسناده ضعيف ، ولم يثبت هذا ، وإنما كان صَدَقَةَ تطوع ، انتهى . قلت : في إسناده مُسلم بن خالد المَخْزومي المعروف بالزَّنْجي ، كثيرُ الأوهام ، قال الحافظ : وروى عمر بن شَبَّة بإسنادٍ صحيح عن أبي بكر محمد بن عَمرو بن حَزْم أن عُمر رأى في المنام ثلاثَ ليال أن يتصدق بثَمْغ .

٤٤١٠- قوله : «عن ابن عمر قال : أصاب عمر» الحديث رواه البخاري (٢٧٧٢) أيضاً قال : حدثنا مُسَدَّد ، حدثنا يزيدُ بن زُرَيع بسند المُصَنِّف ومَتْنِه ، بفَرقٍ يسيرٍ .

قوله : «غير متمول فيه» وفي هذه الرواية غير مُتَمَوّل فيه ، والمعنى : غير متخذ منها مالاً ، أي : ملكاً ، والمراد أنه لا يتملك شيئاً من رقابها ، ومالاً منصوب على =

---

(١) انظر رقم (٤٤٠٢) من حديث ابن عمر ، وسيأتي برقم (٤٤٠٩) و(٤٤١٨) و(٤٤١٩) و(٤٤٢٠) .

عن ابن عمر ، قال : أصاب عمر أرضاً بخيبر ، فأتى النبيَّ ﷺ فقال : أصبتُ أرضاً لم أُصِب مالاً قَطُّ هو أنْفَس منه عندي ، فكيف تأمر فيه؟ قال : «إن شئت حَبَسْتَ أصْلَها ، وتصدَّقت بها» قال : فتصدق بها عمر : أنه لا تُباع ولا تُوهب ، ولا تُورث للفقراء ، والقُربى ، والرِّقاب ، وفي سبيلِ الله ، والضيف ، وابن السبيل ، لا جُناح على مَن وَلِيها أن يأكل منها بالمَعْروف ، أو يُطْعِمَ صديقاً غيرَ مُتَموِّل فيه .

٤٤١١- حدثنا محمد بن جعفر بن رُمَيْس ، حدثنا الحسن بن محمد بن الصَّباح[1] ، حدثنا معاذُ بن معاذ ، حدثنا ابن عَوْن .

= التمييز ، وفي بعض الروايات غير متأثِّل ، بمثناة ثم بمثلثة مُشَدَّدة ، بينهما همزة : هو المُتَّخِذ ، والتأثُّل : اتخاذ أصلِ المال حتى كأنه عنده قديم ، وأَثْلَةُ كلِّ شيءٍ أصْلُه ، واشتراط نفي التأثل يُقَوِّي ما ذهب إليه من قال : المراد من قَولِه : يأكل بالمعروف حقيقةَ الأكل ، لا الأخذ من مال الوقف بقدر العَمالة ، قاله القرطبي ، قال الترمذي : لا نعلمُ بين الصحابةِ ، والمُتَقَدِّمين من أهلِ العلم خلافاً في جواز وقفِ أرَضِين ، وقال أبو حنيفة : لا يلزم ، وخالفه جميعُ أصحابه إلاّ زُفر بن الهُذيل ، فحكى الطَّحاوي عن عيسى بن أبان قال : كان أبو يوسف يُجيزُ بيعَ الوَقْفِ ، فبَلَغَه حديثُ عمر ، فقال : مَنْ سمع هذا من ابن عون ، فحدث به ابنُ علية ، فقال : هذا لا يَسَعُ أحداً خلافُه ، ولو بلغ أبا حنيفة لقال به ، فرَجع عن بيعَ الوقْفِ ، حتى صار كأنه لا خلافَ فيه بين أحد . انتهى . ومع حكاية الطحاوي هذا فقد انتصر كعادته ، وهذا التأويل ضعيف كما لا يخفى ، قاله الحافظ (٤٠٣/٥) .

٤٤١١- قوله : «أو يُطعِمُ صديقاً . .» إلخ وزاد أحمد (٦٠٧٨) من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب . قال حماد : وزعم عَمرو بن دينار أن عبدالله بن عمر =

---

(١) وقع في (ت) و(غ) : «الحسن بن الصباح» ، والمثبت من «إتحاف المهرة» ١٣١/٩ .

(ح) وحدثنا عُمر بن أحمد بن علي القَطَّان ، حدثنا محمد بن عُثمان بن كَرامة ، حدثنا أبو أُسامة ، عن ابن عَوْن ، عن نافع

عن ابن عُمر ، قال : أصاب عمر أرضاً بخَيْبر ، فأتى النبي ﷺ فقال يا رسولَ الله ما أصبتُ مالاً قط هو أنفسُ عِندي منه ، فما تأمُرُني؟ فقال : «إن شئتَ جَعَلْتها لله ، حَبَسْتَ أصْلَها ، وتَصَدَّقْتَ بها» فجعلها عمر صَدَقَةً على الفُقراء ، وفي القُرْبى ، وفي الرِّقاب ، وابن السَّبيل ، والضَّيف ، لا جُناح على مَنْ وَلِيها أن يأكلَ منها بالمَعْروف ويُطعِم[1] صديقاً غيرَ مَتَمَوِّلٍ فيه .

قال أبو أسامة : قال بعض أصحابنا عن ابن عَوْن : ذكرت حديثَ نافع لمحمد ابن سِيرين ، فقال : غير مُتَأثِّل مالاً .

قال : وحدثنا أبو أسامة ، عن ابن عَوْن ، حدثني رجلٌ أنه قرأ تلك الرُّقْعة فكان فيها : غير مُتأثِّل مالاً .

هذا حديث أبي أسامة .

٤٤١٢- حدثنا محمد بن أحمد بن الصَّوَّاف ، حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل ، حدثنا عُبيدالله بن عُمر أبو سعيد ، حدثنا سُلَيم بن أخْضَر ويزيدُ بن

= كان يُهدي إلى عبدالله بن صفوان من صَدَقَةِ[1] عمر ، وكذا رواه عمرُ بن شَبَّة ، عن يزيد بن هارون ، عن ابن عَوْن في آخر هذا الحديث ، وأوصى بها عمر إلى حَفْصَة أمِّ المؤمنين ثم إلى الأكابر من آل عمر ، كما عند المؤلف من هذا الوَجْه .

---

(١) كذا قال ، والذي في «مسند» الإمام أحمد ٢/١٢٥ (٦٠٧٨) : «كان يهدي إلى عبد الله بن صفوان منه ، قال : فتصدقت حفصة بأرض لها على ذلك ، وتصدق ابن عمر بأرض له على ذلك ووليتها حفصة» .

زُرَيع ، قالا : حدثنا ابن عَوْن ، بهذا الإسناد نحوه ، قال : فتصدق بها عمر رضي الله عنه أنه لا يُباع أصلها ولا توهب[1] ، ولا تُورث ، وفي آخره قال ابنُ عَوْن : فذكرت هذا لمحمد ، فقال : غير متأثِّلٍ مالاً .

٤٤١٣- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بن مَنصور زاج ، حدثنا النَّضْر بن شُميل ، حدثنا عبدالله بن عَوْن ، عن نافع

عن ابن عمر : أن عمر بنَ الخطاب رضي الله عنه أصابَ أرضاً بخَيْبَر ، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها ، فقال : يا رسولَ الله إني أصبتُ أرضاً[2] بخيبر ، ما أصبتُ مالاً قَطُّ أنفس عِندي منه ، فما تأمُرُني بها؟ قال : «إن شئتَ حَبَسْتَ أصْلَها . وتَصَدَّقْتَ بها» قال : فتَصَدَّق بها أنها لا يُباع أصْلُها ، ولا تُوهب ، ولا تُورث ، فتَصَدَّق بها في الفقراء ، والقُربى ، وفي الرِّقاب وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضَّيْف ، لا جُناح على مَنْ وَلِيها أن يأكل بالمَعْروف ، أو يُطْعِمَ صديقاً غيرَ مُتَمَوِّلٍ فيها .

٤٤١٤- قُرئَ على محمد بن الحسن بن أبي الشَّوَارب ، قيل له : سمعتَ العباس بن يزيد قال : حدثنا معاذُ بن معاذ والأنْصَاري ، قالا : حدثنا ابن عَوْن .

(ح) وحدثنا أبو صالح عبدالرَّحمن بن سعيد بن هارون الأصْبَهاني ، حدثنا أبو مسعود أحمد بن الفُرَات ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا ابن عَوْن ، عن نافع

عن ابن عمر : أن عمر رضي الله عنه قال : أصبتُ أرضاً بخَيْبَر ، فقلت : يا رسولَ الله إني أصبتُ أرضاً ما أصبت مالاً قَطُّ هو أنفسُ

---

(١) جاء في (ت) : «لا تباع ولا توهب» .

(٢) جاء في هامش (غ) : «أصبت مالاً» نسخة .

عندي منه ، فقال رسول الله ﷺ : «إن شئتَ تَصَدَّقْتَ بها ، وحَبَسْتَ أصْلَها» قال : فجعلها عمر : لا تُباعُ ولا تُوهبُ ولا تُوَرَّثُ ، تَصَدَّقَ بها على الفُقَراءِ ، والمساكينِ ، وابنِ السبيل ، والغُزاةِ في سبيلِ الله ، وفي الرِّقاب ، والضيف ، لا جُناح على من وَلِيها أن يأكلَ منها ، ويُطعمَ صَديقاً غيرَ مُتَمولٍ فيه ، وأوصى بها إلى حَفْصَةَ رضي الله عنها ، ثم إلى الأكابر من آل عمر رضي الله عنه .

هذا لفظ أبي مسعود . قال أبو مسعود : قالوا : هذا أجودُ حديث رواه ابنُ عون ، زاد معاذ : وأوصى بها إلى حفصة أمِّ المؤمنين ، ثم إلى الأكابر من آلِ عمر .

قال ابنُ عَوْن : فحَدَّثت به ابنَ سِيرين ، فقال : غيرَ متأثِّلٍ مالاً .

٤٤١٥- حدثنا محمد بن عبدالله بن زكريا ، حدثنا أبو عبدالرحمن النَّسائي ، حدثنا إسماعيل بن مسعود ، حدثنا بِشْر ، عن ابن عون . قال : وحدثنا حُميد بن مَسْعدة ، حدثا بِشْر بن المُفَضَّل ، حدثنا ابن عَوْن ، بهذا نحوه وقال : لا يُباع أصلها ، ولا يوهب ، ولا يورث ، نحو حديث النَّضْر .

٤٤١٦- حدثنا محمد بن عبدالله ، حدثنا أبو عبدِ الرَّحمن ، حدثنا إسحاق ابن إبراهيم ، حدثنا أزْهرُ بن سعد[1] ، عن ابنِ عَوْن بهذا ، وقال : فحَبَسَ أصلَها ، لا يُباع ولا يُوهب ، ولا يُورَّث ، فتَصَدَّقَ بها على الفقراء ، والقُربى ، والرِّقاب ، وفي المساكين ، وابن السبيل ، والضَّيفِ .

ورواه داود بن أبي هِند ، عن ابن عَوْن .

٤٤١٧- حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا عِمران بن بَكَّار الكَلاَعي بحمص ، حدثنا الرَّبيع بن روح ، حدثنا محمد بن حَرْب ، عن

---

(١) جاء في نسخة بهامش (غ) : «أزهر السمان» .

الزُّبَيدي ، عن عَدي بن عبدالرحمن ، عن داود بن أبي هِنْد ، عن عبدالله بن عَوْن ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : أَتي عمرُ النبيَّ ﷺ فقال : إني أصبتُ أرضاً بخَيبَر ، ما أصبتُ مالاً قَطُّ هو أنفَسُ عِندي منه ، فما تأمُرُني؟ قال : «إن شئتَ حَبَسْتَ أصْلَها ، وتَصَدَّقْتَ بها» قال : فحَبَسَ عُمر أصْلَها ، وتَصَدَّق بها : لا تُباعُ ، ولا تُوهبُ ، ولا تُوَرَّثُ ، في الفقراء ، والقُرْبى والرِّقاب ، وفي سبيلِ الله ، وابن السبيل ، والضَّيْفِ ، لا جُناح على مَنْ وَلِيها أن يأكلَ بالمعروف ، وأن يُطعِمَ صَديقاً غيرَ مُتَمَوِّل فيه .

ورواه الثَّوري ، عن ابن عَوْن ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر :

٤٤١٨- حدثنا أحمد بن محمد بن سَعْدان بواسط ، حدثنا شُعيب بن أيوب .

(ح) وحدثنا أبو صالح الأصْبهاني ، حدثنا أبو مسعود ، قالا : حدثنا أبو داود الحَفَري ، حدثنا سُفيان ، عن ابن عَوْن ، عن نافع ، عن ابن عمر

عن عُمر بن الخطاب ، قال : أصبتُ أرضاً من أرضِ خيبرَ ، فقلت : يا رسول الله أصبتُ أرضاً لم أصب مالاً أحبَّ إليَّ منه ، ولا أنفسَ عِندي منه ، قال : «إن شئتَ تَصَدَّقْتَ بها ، وأمسكت أصْلَها» قال : فتَصَدَّقَ بها عُمر على أن لا تُباع ، ولا تُوهب ، في الفُقَراء[1] والقُربى والضَّيف والرِّقابِ وابنِ السبيل ، لا جُناح على مَنْ وَلِيها أن يأكلَ بالمعروف غيرَ مُتَمَوّلٍ مالاً[2] .

---

(١) في نسخة بهامش (غ) : «للفقراء» .

(٢) سلف برقم (٤٤٠٨) .

٤٤١٩- حدثنا علي بن محمد بن أحمد المِصري ، حدثنا عبدالله بن محمد ابن سعيد بن أبي مَريم ، حدثنا محمد بن يوسف الفِرْيابي ، حدثنا سُفيان الثَّوْري ، عن ابن عَوْن ، عن نافع ، عن ابن عمر

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : أصبت أرضاً من خَيبر[1] ما أصبتُ مالاً قَطُّ أنفسَ عِندي منه ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ استأمِرُه ، فقلت : يا رسولَ الله إني أَصَبْتُ أرضاً من خَيْبَر ما أصبت مالاً قَطُّ أنفسَ عِندي منه ، قال : «إن شِئتَ حَبَسْتَ أصْلَها ، وتَصَدَّقْت بها» فَتَصَدَّقَ بها عُمر على أن لا تُباع ، ولا توهَب ، ولا تُورث ، قال : فَتَصدق بها في الفقراءِ وفي الأقربين وفي سبيل الله وفي الرِّقاب وابنِ السَّبيل وفي الضَّيْفِ ، لا جُناح على مَنْ وَلِيَها أن يأكلَ بالمعروف ويعطي بالمعروف صديقاً غيرَ مُتَموِّل .

قال ابنُ عَوْن : فذكرتُه لابنِ سيرين فقال : مُتأثِّل مالاً .

تابعه أبو إسحاق الفَزَاري ، عن ابن عُوْن :

٤٤٢٠- حدثنا محمد بن عبدالله بن زكريا ، حدثنا أبو عبدالرحمن النسائي ، قال : أخبرني هارون بن عبدالله ، حدثنا معاويةُ بن عَمرو ، عن أبي إسحاق الفَزاري ، عن ابن عَوْن ، عن نافعٍ ، عن ابن عمر ، عن عُمر ، عن النبيِّ ﷺ نحوه .

---

(١) جاء في نسخة بهامش (غ) : «بخيبر» .

٤٤٢١- حدثنا الحُسين بن إسماعيل المَحامِليُّ ، حدثنا أبو يحيى محمد بن عبدالرَّحيم ، حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري ، حدثنا حُميد

عن أنس ، قال : لما نَزَلَتْ ﴿لن تنالوا البِرَّ حتَّى تنفقوا مما تحبون﴾ [آل عمران : ٩٢] أو ﴿مَنْ ذا الذي يُقرِضُ الله قَرْضاً حَسَناً﴾ [البقرة : ٢٤٥] قال أبو طلحة : يا رسولَ الله ، حائطي في مكان كذا وكذا صَدقةٌ لله تعالى ، ولو استطعتُ أن أُسِرَّه ، لم أُعْلِنْه ، قال : «اجعله في فُقراء أهلِ بيتِك وأقارِبك»[1] .

٤٤٢٢- حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو يحيى صاعِقة محمد بن عبدالرَّحيم ، حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري ، حدثني أبي ، عن ثُمامة ، عن أنس مثله . وزاد فيه : قال : فجَعَلها لأُبيٍّ -يعني ابن كعب - وحسان - يعني ابن ثابت - وكانا أقربَ إليه مني[2] .

٤٤٢٣- حدثنا الحُسين ، حدثنا أبو يحيى ، حدثني الأنصاري ، حدثنا حمادُ بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس نحو حديثِ ثُمامةَ ، وحُميد عن أنس .

٤٤٢١- قوله : «عن أنس قال . .» إلخ حديث أنس أخرجه الشيخان [البخاري (١٤٦١) ، ومسلم (٩٩٨) ، وأحمد (١٢١٤٤) ، وأبو داود (١٦٨٩) ، والنسائي (٦/٢٣١) ، وابن خزيمة (٢٤٥٨) ، والطحاوي [في «شرح المعاني» : ٣/٢٨٩] ، والبيهقي ٦/٢٨٠ بأسانيد متنوعة ، وألفاظ مختلفة .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٢١٤٤) و(١٢٧٨١) و(١٣٧٦٧) ، وهو حديث صحيح .
وانظر ما بعده من طريق ثمامة ، عن أنس ، وانظر رقم (٤٤٢٤) من طريق ثابت ، عن أنس .

(٢) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٧٠١) ، وهو حديث صحيح .
وانظر ما قبله من طريق حميد ، عن أنس .

أخرجه البُخاري[1] قال : قال الأنصاري : عن أبيه ، عن ثُمامة ، عن أنسٍ .

٤٤٢٤- حدثنا محمد بن مَخْلد ، حدثنا محمد بن عبدالملك بن زَنْجَويه ، حدثنا عفان ، حدثنا حمادُ بن سلمة ، عن ثابت

عن أنس ، قال : لما نزلت : ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ [آل عمران : ٩٢] قال أبو طلحة : يا رسول الله إن رَبَّنا يسألنا من أموالِنا ، وإني أُشهد أني قد جعلتُ أرْضي بَيْرَحاء لله ، فقال رسول الله ﷺ : «اجعلها في قرابَتِك» فقَسَمها بين حسان بن ثابت وأُبي بن كعب[2] .

٤٤٢٤- قوله : «بيرحاء لله» إلخ ونقل أبو علي الصَّدَفي عن أبي ذر الهَرَوي أنه جزم أنها مُرَكَّبةٌ من كلمتين ، بير كلمة ، وحاء كلمة ثم صارت كلمة واحدة ، واختُلِفَ في حاء ، هل هي اسم رجل أو امرأة ، أو مكان أضيفت إليه البئر؟ أو هي كلمةُ زَجْرٍ للإبل ، وكأن الإبل كانت تَرعى هناك وتُزجر بهذه اللفظة ، فأضيفت البئر إلى اللفظة المذكورة ، كذا في «الفتح» .

قوله : «فقسمها بين حسان» قال الحافظ : وقد تمسك به من قال : أقلُّ من يعطي من الأقارب إذا لم يكونوا مُنْحَصِرين ، اثنان ، وفيه نظر ، لأنه وقع في رواية الماجِشُون عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحةَ عند البخاري (٢٧٥٨) فتصدق أبو طلحة في ذي رَحِمِه ، وكان منهم حسان وأُبي بن كعب ، فدل على أنه أعطى غيرَهما معهما ، ثم رأيت في مُرسل أبي بكر بن حزم فَرَدَّه على أقاربه أُبي بن كعب وحسان بن ثابت وأخيه أو ابن أخيه شَدّاد بن أوس ونُبَيط بن جابر ، فتقاوموه ، فباع حسانُ حُصَّته من معاوية بمئة ألفِ درهم ، انتهى كلامه .

---

(١) «صحيحه» رقم (٤٥٥٥) .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٤٠٣٦) ، و«صحيح» ابن حبان (٧١٨٣) ، وهو حديث صحيح .

وانظر رقم (٤٤٢١) من طريق حميد عن أنس .

٤٤٢٥- حدثنا أبو سهل بن زياد وجعفر بن محمد بن أحمد الوَاسطي ، قالا : حدثنا موسى بن هارون ، حدثنا محمد بن خلف العَسْقَلاني بعَسْقلان ، حدثنا رَوَّاد بن الجَرَّاح ، عن صَدَقة بن يزيد ، عن عُبيدالله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : يا رسول الله ما من مالي شيءٌ أحبَّ إليَّ من المئةِ وَسْقٍ التي أَطْعَمْتَنِيها من خَيبَرَ . فقال له رسول الله ﷺ : «فاحْبِسْ أصْلَها ، واجعل ثمرها صَدَقَةً» قال : فكتب عمر هذا الكتاب : من عمر بن الخطاب في ثَمْغ ، والمئة الوَسْق التي أطعمنيها رسولُ الله ﷺ من أرض خَيبَر ، إني حَبَسْتُ أصْلَها ، وجعلتُ ثَمَرَتها صَدَقةً لذي القُربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابنِ السبيل ، وللمقيم عليها أن يأكلَ أو يُؤْكِلَ صَديقاً لا جُناح ، لا تُباع ، ولا تُوهب ولا تُوَرَّث ، حَبِيس ما دامت السماوات والأرض . جعل ذلك إلى ابنته حَفْصة ، فإذا ماتت فإلى ذي الرأي من أهلها[1] .

٤٤٢٥- قوله :«فإذا ماتت فإلى ذي الرأي» ووقع عند أحمد (٦٠٧٨) عن أيوب ، عن نافع : يليه ذَوُو الرأي من آل عمر ، فكأنه كان أولاً شرط أن النظر فيه لذوي الرأي من أهله ، ثم عَيَّن عند وَصِيَّتِه لحفصة ، وقد بيَّن ذلك عُمر بن شَبَّة عن أبي غَسَّان المدني قال : هذه نسخة صدقة عُمر أخذتها من كتابه الذي عند آل عمر ، فنسختُها حرفاً حرفاً : هذا ما كتب عبدُالله عمر أميرُ المؤمنين في ثَمْغ : أنه إلى حفصة عاشت تُنْفِقُ ثَمَره حيث أراها الله ، فإن توفيت ، فإلى ذَوي الرأي من أهلها .

---

(١) سلف برقم (٤٤٠٢) .

٤٤٢٦- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا يحيى بن أيوب العَلاَّف ، حدثنا سعيد بن أبي مريم ، حدثنا عبدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر

عن عمر بن الخطاب : أنه أراد أن يَتَصَدَّقَ بماله الذي بثَمْغ ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : «حَبِّس أصْلَها ، وسَبِّل ثَمَرَها» .

٤٤٢٧- قُرئ على أبي محمد ابن صاعد ، قيل له : وفي كتابك عن حبيب ابن بِشْر الأزدي ، حدثنا سعيد بن سفيان الجحْدَريُّ ، حدثنا صَخْر بن جُويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : يا رسولَ الله استفدت مالاً وهو نَفِيس ، فأردت أن أتصدق به ، قال : «تَصَدَّق بأصلِها ، لا تُباع ، ولا تُوهب ولا تُورَّث ، ولكن تُنفَق ثمرتُه» قال : فتصدق بها ، فصدقته كتبت على ذلك : في سبيل الله والضيفِ[1] ، وابنِ السبيل ، والمساكين ، وذي القُربى ، لا جُناح على من وَلِيه أن يأكلَ بالمَعروف ، ويؤكِل صديقه[2] غيرَ مأثوم فيه[3] .

بابٌ في حَبْسِ المَشاعِ

٤٤٢٨- حدثنا أبو بكر يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز ، حدثنا الزبيرُ بن بَكَّار ، حدثنا سُفيانُ بن عُيَيْنة ، عن عُبيدالله بن عُمر ، عن نافع

عن ابن عُمر ، قال : قال عُمر بن الخطاب رضي الله عنه للنبي ﷺ :

---

(١) في الأصلين : «والضعيف» والمثبت من نسخة بهامش (غ) .
(٢) جاء في نسخة بهامش (غ) : «صديقاً» نسخة .
(٣) سلف برقم (٤٤٠٢) .

إن المئةَ السَّهْم التي لي بخَيْبَر ، لم أصِبْ مالاً قَطُّ هو أعجب إليَّ منها ، وقد أردتُ أن أتَصَدّقَ بها ، فقال النبيُّ ﷺ : «احبس أصْلَها ، وسَبِّل ثَمَرَها» .

٤٤٢٩- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز ومحمد بن مَخْلَد ، قالا : حدثنا بِشْر بن مَطَر ، حدثنا سُفيان بن عُيينة ، عن عُبيدالله بن عُمر ، عن نافع

عن ابن عُمر : أن عمر أتى النبيَّ ﷺ وقد كان مَلَكَ مئة سهم من خَيْبر ، واشتراها حتَّى استَجْمَعها ، فأتى النبيَّ ﷺ ، فقال : إني قد أصبتُ مالاً لم أُصب مِثْلَه ، وقد أردت أن أتقرَّب به إلى الله تعالى ، فقال : «احبِسْ الأصْلَ ، وسَبِّل الثَّمَر»[1] .

٤٤٣٠- حدثنا محمد بن عبدالله بن زكريا ، حدثنا أبو عبدالرحمن النسائي .

(ح) وحدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أحمد بن عبدالرحمن بن مَرزوق ، قالا : حدثنا سعيدُ بن عبدالرَّحمن المخزومي أبو عُبيدالله ، حدثنا سفيان ، عن عُبيدالله بن عُمر ، عن نافع

عن ابن عُمر ، قال : قال عُمر رضي الله عنه للنبيِّ ﷺ ، مثل قولِ الزُّبير بن بَكَّار سَواء .

٤٤٣١- حدثنا محمد بن عبدالله بن زكريا ، حدثنا أبو عبدالرَّحمن النسائي ، حدثنا محمد بن عبدالله بن يزيد ، حدثنا سُفيان ، عن عُبيدالله بن عُمر ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : جاء عمر إلى رسولِ الله ﷺ فقال : يا رسولَ الله إني أصبتُ مالاً لم أُصِب مِثلَه قَطُّ ، وكان لي مئةُ رأسٍ ، فاشتريتُ

---

(١) في (ت) : «ثمرها» .

بها مئةَ سهم من خَيبر من أهلها ، وإني قد أردتُ أن أتَقَرَّبَ بها إلى اللهِ عزَّ وجلّ ، قال : «فاحْبِس أصْلَها ، وسَبِّل الثَّمَرة» .

ورواه غيرُ شيخِنا عن أبي عبدالرحمن .

٤٤٣٢- حدثنا محمد بن عبدالله الخَلَنْجيُّ ببيتِ المقدس ، حدثنا سفيان ، حدثنا محمد بن عبدالله بن زكريا بمصر ، حدثنا أبو عبدالرحمن النسائي ، حدثنا محمد بن مُصَفَّى بن بُهلول ، حدثنا بَقيّةُ ، عن سعيدِ بن سالم المكي ، عن عُبيدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر

عن عمر ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن أرضي من ثَمْغ ، فقال : «حَبِّس أصْلَها ، وسَبِّل ثَمَرَها» .

٤٤٣٣- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أحمدُ بن مَنْصور الرَّمادي ، حدثني محمد بن يزيد البَزّاز أبو جعفر الكوفي ، حدثنا عبدُ الرَّحمن بن عبدالله العُمَري ، عن عُبيدالله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : قال عمر : يا رسول الله إن لي مالاً بثَمْغ أكره أن يُباع بعدي ، قال : «فاحبِسْه وسَبِّل ثَمَرَه» .

٤٤٣٤- حدثنا جعفر بن محمد بن أحمد الوَاسِطيُّ ، حدثنا موسى بن هارون ، حدثنا أبو بكر الأثْرم ، حدثنا عبدالرحمن بن دُبَيس الكِنْديُّ ، حدثنا صالح بن عمر ، عن عُبيدالله ، عن نافع

عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب أصابَ أرضاً بخَيْبر ، فأتى النبيَّ ﷺ ، فقال : إنّي أصبتُ أرضاً بخَيبرَ ، ما أصبتُ مالاً هو أَنفسُ عِندي منه ، فقال رسول الله ﷺ : «إن شئت حَبَسْتَ أصلها وتصدقت بها» فقال : فحبَس عمرُ أصْلَها ، وتصدَّق بها ، لا تُباع ولا تُوهب ولا

تُوَرَّث ، في الفقراء وذي القُربى والرِّقاب ، والضيفِ ، وفي سبيل اللهِ وابن السبيل ، ولا جُناح على من وليها أن يأكلَ بالمعروف ، ويُطعمَ صَديقاً غيرَ مُتَمَوِّلٍ منه مالاً .

قال الأثرمُ : أفادنا ابن نُمير هذا الشيخ .

٤٤٣٥- حدثنا أبو سهل بن زياد ، حدثنا مُعاذُ بن المثنى ، حدثنا أبو مسلم المُسْتملي .

(ح) وحدثنا أبو سَهل بن زياد ، حدثنا الحسن بن علي المَعْمَريُّ ، قال : سمعت محمد بن الصبَّاح ، قالا : حدثنا سُفيان ، عن عُبيدالله بن عمر العُمَريِّ ، عن نافع

عن ابن عمر : أن عمر أتى النبيَّ ﷺ وقد كان ملك مئةَ سهمٍ من خَيْبَر ، فاشتراها حتى استَخْلَصها . فأتى النبيَّ ﷺ ، فقال : قد أصبت شيئاً لم أُصِبْ مِثلَه ، وقد أردت أن أتَقَرَّب به إلى الله تعالى ، قال : «فاحبِس الأصْلَ ، وسَبِّل الثَمَرة» .

باب وَقفِ المساجد والسِّقايات

٤٤٣٦- حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسُف بن موسى ، حدثنا جَريرٌ ، حدثنا حُصين بن عبدالرحمن ، عن عَمرو بن جاوان .

٤٤٣٥- قوله : «حتى استخلصها» . في «الصحاح» استخلصه لنفسه ، أي : استَخَصَّه لنفسه .

٤٤٣٦- قوله : «قال : سمعت الأحنف يقول» قصة عثمان أخرجها البخاري (٢٧٧٨) معلقاً ، والترمذي (٣٦٩٩) ، والنسائي (٦/٤٦ و٢٣٣) ، وإسحاق بن =

(ح) وحدثنا محمد بن منصور بن أبي الجَهْم ، حدثنا السَّرِيُّ بن عاصم ، حدثنا عبدالله بن إدريس .

(ح) وحدثنا محمد بن الحسن بن محمد بن أبي الشَّوَارب بالمَفْتَح[1] مما قرئ عليه وأنا أسمع ، قيل له : سمعتَ العباس بن يزيد قال : حدثنا عبدُ الله ابن إدريس ، قال : سمعت حُصين بن عبدالرَّحمن ، عن عَمرو بن جَاوان .

(ح) وحدثنا أحمد بن محمد بن سَعْدان ، حدثنا شُعيب بن أيوب ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا عبدالله بن إدريس ، عن حُصين ، عن عَمرو بن جَاوان السَّعْديِّ .

(ح) وحدثنا علي بن عبدالله بن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا علي بن عاصم ، عن حُصين ، قال : حدثني عَمرو بن جَاوان المازِني ، قال : سمعت الأحنفَ بن قَيس .

(ح) وحدثنا أبو صالح الأصبهاني عبدُ الرحمن بن سعيد ، حدثنا أبو مسعود ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أبو عَوانةَ ، حدثنا حُصينٌ ، عن عَمرو بن جاوان .

(ح) وحدثنا أبو سهل بن زياد ، حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل ، حدثنا أبي ، حدثنا بَهْزُ بن أسَد ، حدثنا أبو عَوَانة ، حدثنا حُصين ، عن عَمرو بن جاوان .

(ح) وحدثنا محمد بن عبدالله بن زكريا ، حدثنا أبو عبدِ الرحمن النسائي ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا المُعتمر بن سُليمان ، قال : سمعت أبي

= راهويه ، وابن خزيمة (٢٤٩١) ، وابن حبان (٦٩١٦) وأبو يعلى الموصلي وأسد بن موسى في «فضائل الصحابة» بطرق متنوعة ، وألفاظٍ مختلفةٍ ، ذكره الحافظ في «شرح البخاري» في كتاب الوَقف .

---

(١) مفتح : قرية بين البصرة وواسط ، وهي من أعمال البصرة . انظر «معجم البلدان» .

يُحدِّث ، عن حُصين بن عبدالرَّحمن ، عن عَمرو بن جَاوان ، أخبرنا رجلٌ من بني تميم وذاك أنّي قلت له : أرأيتَ اعتزالَ الأحنف بن قيس ما كان؟ قال :

سمعت الأحنف يقول : أتيت المدينةَ وأنا حاجٌّ ، فبينا نحن في منازلنا نَضَعُ رحالنا إذ أتانا آت ، فقال : قد اجتمع الناسُ في المسجدِ ، فانطلقتُ ، فإذا الناسُ مجتمعون ، وإذا بين أظهرهم نفرٌ قعودٌ ، فإذا هم : علي بن أبي طالب والزبيرُ وطلحةُ وسعدُ بن أبي وقاص ، فلما قمت عليهم قيل : هذا عثمان بن عفان قد جاء ، قال : فجاء وعليه ملاءةٌ[1] صفراءُ ، فقلت لصاحبي : كما أنت حتى أنظرَ ما جاء به ، فقال عثمان : أها هنا عليٌّ ، أها هنا الزبيرُ ، أها هنا طلحةُ ، أها هنا سعدُ بن أبي وقاص؟ قالوا : نعم ، قال : فأَنشُدكم بالله تعالى الذي لا إله إلاّ هو ، أتعلمون أن رسولَ الله ﷺ قال : «من يبتاع مِرْبَدَ بني فلان ، غَفَرَ اللهُ له؟» فابْتَعْتُهُ ، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : إني قد ابتعتُ مِرْبَدَ بني فلان ، قال : «فاجعله في مسجدنا وأجْرُه لك» قالوا : نعم .

قال : فأَنشدُكم باللّه الذي لا إله إلاّ هو ، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال : «من يبتاع بئرَ رُوْمَةَ غَفَرَ اللهُ له؟» فأتيتُ رسول الله ﷺ فقلت : قد ابتعت بئر رُومة ، قال : «فاجعلها سقايةً للمسلمين ، وأجْرُها لك» قالوا : نعم .

قال : فأَنشدُكم بالله الذي لا إله إلاّ هو ، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال : «من يُجهِّزُ جيشَ العُسْرة غَفَرَ اللهُ له؟» فجهزتُهم حتَّى ما

---

(١) في (غ) : «ملية» .

يفقدون عِقالاً ولا خِطاماً ، قالوا : نعم ، قال : اللهمَّ اشهد ، اللهمَّ اشهد ، اللهمّ اشهد[1] . هذا لفظ حديث مُعتمِر ، عن أبيه ، عن حصين ،

وقال ابن إدريس في حديثه : «من يبتاع مِربدَ بني فلان غَفَر الله له؟» فابتعتُه بعشرين ألفاً -أو بخمسةٍ وعشرين ألفاً- ، وقال أيضاً في بئر رُومة : فابتعتُها بكذا وكذا ، ثم أتيتُه فقال : «اجعلها سقايةً للمسلمين وأجْرُها لك» . وقال علي بن عاصم في حديثه في قصة المِربَد : فابتعتُه بكذا وكذا ، ثم أتيت النبي ﷺ فقلت : قد ابتعتُ مِربَد بني فلان ، تُوسعُ به في مسجد المسلمين ، فقال : «نعم ، وقد وجب أجرهُ لك» وقال في بئر رُوْمة : فابتعتها بعشرين ألفاً -أو خمسةٍ وعشرين ألفاً- ، الشكُّ من حُصين . وقال أبو داود عن أبي عَوانة في قصةِ المِربَد : فابتعتُه ببضعةٍ وعشرين ألفاً أو نحو ذلك . وبقيةُ ألفاظهم تتقارب ، والمعنى واحد ، وفي حديث أحمد بن حنبل في رُوْمَة : فابتعتُها بكذا وكذا .

٤٤٣٧- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا شُجاع بن مَخْلَد .

(ح) وحدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يحيى بن محمد بن السَّكَن ، قالا : حدثنا سعيد بن عامر ، حدثني يحيى بن أبي الحجاج ، عن سعيدٍ الجُرَيري ، عن ثُمامة بن حَزْن القُشَيري ، قال :

شهدت الدارَ حين أشرفَ عليهم عُثمانُ رضي الله عنه فقال : أَنشدُكم بالله ، هل تعلمون أن رسولَ الله ﷺ قَدِمَ المدينةَ وليس بها

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٥١١) ، وهو حديث صحيح لغيره .

وانظر ما بعده من طريق ثمامة بن حزن القشيري ، عن عثمان ، ورقم (٤٤٤١) من طريق موسى بن حكيم ، عن عثمان ، ورقم (٤٤٤٢) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عثمان ، ورقم (٤٤٤٥) من طريق أبي عبد الرحمن السلمي ، عن عثمان .

ماءٌ يُستعذب غيرَ بئرِ رُومة ، فقال : «من يشتري بئرَ رُومة ، فيجعل دَلْوه فيها مع دلاءِ المسلمين بخيرٍ له منها في الجنة؟» فاشتريتُها من صُلب مالي ، فجعلتُ دَلوي فيها مع دلاءِ المسلمين ، فأنتم اليوم تمنعوني أن أشربَ منها حتَّى أشربَ من ماءِ البحر ، قالوا : اللهمَّ نعم .

قال : أَنشدُكم بالله[1] والإسلامِ هل تعلمونَ أني جَهَّزْتُ جيشَ العُسْرة من صُلب مالي؟ قالوا : اللهمَّ نعم .

قال : أَنشدُكم بالله[1] والإسلام هل تعلمون أن المسجدَ ضاقَ بأهلِه ، فقالَ رسولُ الله ﷺ : «من يشتري بقعةَ آلِ فلان فيزيدُها في المسجد بخيرٍ له منها في الجنة؟» فاشتريتُها من صُلب مالي ، فزدتُها في المسجد ، وأنتم اليومَ تمنعوني أن أصلي فيها ركعتين ، قالوا : اللهمَّ نعم .

فقال : أَنشدُكم بالله وبالإسلام هل تعلمون أن رسولَ الله ﷺ كان على ثَبِير مكة[2] ومعه أبو بكر ، وعمر ، وأنا ، فتحرَّك الجبلُ حتى سَقَطَت حجارَتُه بالحَضِيضِ ، فركَضَه رسولُ الله ﷺ برجله ، وقال : «اسكن ، فإنما عليك نبيٌّ ، وصِدِّيقٌ ، وشهيدان؟» قالوا : اللهمَّ نعم ، قال : اللهُ أكبر ، شَهِدوا لي وربِّ الكعبةِ أني شهيدٌ ثلاث مرات[3] .

يتقاربان فيه .

---

(١) في نسخة بهامش (غ) : «الله» .

(٢) جاء في نسخة بهامش (غ) : «بمكة» .

(٣) هو في «مسند» أحمد (٥٥٥) ، وهو حديث حسن .
وانظر ما قبله .

٤٤٣٨- حدثنا ابنُ مُبَشِّر ، حدثنا أحمدُ بن سِنَان ، حدثنا يعقوبُ بن محمد الزُّهْريُّ ، حدثنا يحيى -يعني ابن أبي الحَجّاج- عن الجُريري ، بهذا ، وزاد :

أَنشدُكم بالله ، هل تعلمون أن رسولَ الله ﷺ زَوَّجَني إحدى ابنتيه بعد الأُخرى رضاً بي ورضاً عني؟ قالوا : اللهم نعم .

٤٤٣٩- حدثنا عبدالله بن محمد بن إسحاق المَرْوزيُّ ، حدثنا عبدالله بن محمد بن أبي ثُمامة الأنصاري ، حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري ، حدثنا هلال بن حِقّ ، حدثني الجُرَيري

عن ثُمامة بن حَزْن القُشَيْريِّ ، قال : شهدتُ الدارَ يومَ أُصيبَ عُثمان فاطلع عليهم اطلاعةً[1] ، وقال : ادعو لي صاحِبَيْكم اللذين نشباكم علي ، فدُعِيا ، فقالَ : أنشدتكما[2] باللهِ هل تعلمون أن رسول الله ﷺ لما قدِم المدينةَ ضاقَ المسجدُ بأهلِه ، فقال : «من يشتري هذه البُقعة من خالصِ ماله ، فيكون فيها كالمسلمين وله خيرٌ منها في الجنة؟» فاشتريتُها من خالصِ مالي ، فجعلتُها للمسلمين ، قالوا : اللهمَّ نعم ، قال : فأنتم تمنعوني أن أُصليَ فيه ركعتين ، أنشدتكم[3] بالله هل تعلمون أني صاحب جيشِ العُسرة؟ قالوا : اللهمَّ نعم .

٤٤٤٠- حدثنا أبو سهل بن زياد ، حدثنا عبدالله بن أحمد بن حَنبل ، حدثنا محمد بن أبي بكر المُقَدَّمي ، حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري ، حدثنا هلال بن حِقّ ، عن الجُريري بهذا

---

(١) جاء في هامش (غ) : «إطلاعاً» نسخة .
(٢) جاء في هامش (غ) : «أنشدكما» نسخة .
(٣) جاء في هامش (غ) : «أنشدكم» نسخة .

وقال : اللذين ألَّباكم عليَّ ، فدُعيا له ، وزاد فيه : ثم قال : أَنشدُكم بالله أتعلمون أن رسول الله ﷺ لما قَدِم المدينةَ لم يكن فيها بئرٌ يُستعذَب منها إلاّ رُوْمة؟ فقال رسولُ الله ﷺ : «مَن يشتريها من خالص ماله ، ويكون دَلْوه فيها كدِلاء المسلمين وله خيرٌ منها في الجنة؟» فاشتريتها من خالصِ مالي ، فأنتم تمنعوني أن أشربَ منها .

٤٤٤١- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا بِشْر بن آدم ابن بنت أزْهر السَّمَّان ، حدثنا جَدي أزْهرُ بن سَعد ، عن ابن عون ، قال : حدثني عُمر بن عُبيدالله ، قال : حدثني موسى بن حكيم ، قال :

كتب ابن عامر إلى عثمان بن عفان كُتباً ، فقدمت عليه وقد نزل به أولئك ، فعمدت إلى الكتب فخَيَّطتُها[1] في قَبَائي ، ثم لبستُ لباسَ المرأة ، فلم أزَل حتَّى دخلت عليه ، فجلستُ بين يديه ، فجعلت أفْتِقُ قَبَائي وهو ينظر ، فدفعتُها إليه ، فقرأها ثم أشرفَ على المسجد ، فإذا طلحةُ جالسٌ في المسجدِ في المَشرقِ ، فقال : يا طلحةُ ، قال : يا لبيك ، قال : نشدتُك بالله ، هل تعلم أن رسولَ الله ﷺ قال : «مَن يشتري قطعةً فيزيدَها في المسجد وله بها كذا وكذا» فاشتريتُها من مالي؟ فقال طلحةُ : اللهمَّ نعم ، قال : فأنتم فيه آمنون ، وأنا خائف ، ثم قال : يا طلحةُ ، قال : يالبيك ، قال : نشدتُك بالله ، هل تعلم أن رسولَ الله ﷺ قال : «من يشتري رُومة - يعني بكذا - فيجعلَها للمسلمين ، وله بها كذا وكذا» فاشتريتُها من مالي؟ فقال طلحةُ : اللهمَّ نعم ،

---

(١) جاء في نسخة بهامش (غ) : «فخطتها» وفي أخرى «فجعلتها» .

فقال : يا طلحة ، قال : يا لبيك ، قال : نشدتك بالله ، هل تعلمون[1] حملتُ في جَيش العُسرةِ على مئةٍ؟ قال طلحةُ : اللهمَّ نعم ، ثم قال طلحةُ : اللهمَّ لا أعلم عثمانَ إلاّ مظلوماً[2] .

٤٤٤٢- حدثنا القاضي أبو عمر محمد بن يوسف ، حدثنا الحسن بن محمد ، حدثنا شَبَابة ، حدثنا إسرائيلُ ، عن أبي إسحاقَ ، عن أبي سَلَمة بن عبدالرحمن ، قال :

لما حُصِرَ عُثمان في الدار أشرف عليهم ، فنشد الناسَ ، فقال : أتعلمون أني كنتُ مع رسولِ الله ﷺ على حراءٍ فتحرَّك . فقال : «اثبت حراءُ ، فإنه ليس عليك إلاّ نبي ، أو صديق أو شهيد؟» قال : فشهد له ناس .

ثم قال : أتعلمونَ أن رسولَ الله ﷺ قال : «من يُوسع لنا بيتاً في المسجد» فاشتريتُ بيتاً فأوسعتُ به في المسجد؟ قال : فشهدَ له ناسٌ .

قال : أَنشدكم بالله[3] أتعلمون أن رُومةَ كانت تُباعُ بيعاً من ابن السبيل ، وأني اشتريتُها فجعلتُها لله تعالى وابنِ السبيل؟ قالوا : نعم ، فشَهِدَ له ناسٌ .

ثم قال : أَنشدُكم بالله ، أتعلمون أني جَهَّزْتُ جيشَ العُسْرةِ وأنفقتُ عليه كذا وكذا؟ فشهدَ له ناسٌ ، ثم قال : ولكنه طالَ عليكم عُمري ،

---

(١) جاء في نسخة بهامش (غ) : «تعلمني» وفي نسخة أخرى : «تعلم أني» .
(٢) انظر ما بعده من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عثمان .
(٣) في (غ) : «الله» ، والمثبت من (ت) وهامش (غ) .

واستعجلتُم قَدَري أن أنزِعَ سِربالاً سَرْبَلَنيه الله عز وجل ، لا والله لا يكون ذلك أبداً[1] .

٤٤٤٣- حدثنا أبو سهل بن زياد ، حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، قال : حدثنا أبو قَطَن ، حدثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن أبيه ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، قال :

أشرف عُثمان من القصر وهو مَحصورٌ ، فقال : أنشد بالله[2] تعالى من شَهدَ رسولَ الله ﷺ يوم حِراء إذ اهتزَّ الجَبَل فرَكَلَه بقَدَمه ، وقال : «اسكن حراءُ ، ليس عليك إلاّ نبيٌّ ، أو صِدِّيقٌ ، أو شهيدٌ» وأنا معه؟ فانْتَشَدَ له رجال .

قال : أنشد بالله من شَهِدَ رسولَ الله ﷺ يوم بيعةِ الرِّضْوان إذ بعثني إلى المُشركين إلى أهله ، فقال : «هذه يدي ، وهذه يد عثمان» فبايع لي؟ فانْتَشَدَ له رجالٌ .

فقال : أنشد بالله من شَهِدَ رسولَ الله ﷺ قال : «من يُوسع لنا هذا البيت في المسجد ، ببيتٍ في الجنة» فابتعتُه بمالي ، فوَسَّعتُ به في المسجد؟ فانتشد له رجالٌ .

قال : وأنشُد بالله من شَهدَ رسول الله ﷺ يومَ جَيشِ العُسرة فقال : «مَنْ يُنفق اليومَ نَفَقَةً مُتَقَبَّلةً» ، فجهزتُ نِصفَ الجَيشِ من مالي؟ فانْتَشَدَ له رجالٌ .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٢٠) ، وهو حديث صحيح .
وانظر رقم (٤٤٣٦) من طريق الأحنف بن قيس عن عثمان .

(٢) جاء في هامش (غ) : «نشدت الله» نسخة ، في هذا الموضع والمواضع الأخرى من الحديث .

قالَ : وأنشد بالله من شهد رومة يُباع ماؤها لابنِ السَّبيل ، فابتَعتُها من مالي ، فأبحتُها ابنَ السَّبيل؟ قال : فانتشَدَ له رجالٌ .

٤٤٤٤- حدثنا محمد بن عبدالله بن زكريا ، حدثنا أبو عبدالرَّحمن النسائي ، حدثنا عِمران بن بَكّار بن راشد ، حدثنا خطابُ بن عُثمان ، حدثنا عيسى بن يونُس ، حدثنا أبي ، عن أبي إسحاق ، عن أبي سلمة بن عبدالرَّحمن : أن عثمان رضي الله عنه أشرفَ عليهم ، ثم ذكر نحوه .

٤٤٤٥- حدثنا محمد بن عبدالله بن زكريا ، حدثنا أبو عبدالرحمن ، حدثنا محمد بن وهب ، حدثنا محمد بن سلمة ، قال : حدثني أبو عبدالرحيم ، قال : حدثني زيد ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبدالرَّحمن السُّلَمي ، قال : لما حُصِر عُثمان في داره ، اجتمع الناسُ حَول دارِه ، فأشْرَف عليهم ، وساقَ الحديث[1] .

٤٤٤٦- حدثنا أبو صالح الأصبهاني ، حدثنا أبو مَسعود ، حدثنا عبدالله بن جعفر ، حدثنا عُبيدالله بن عمرو ، عن زيدِ بن أبي أُنيسة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبدالرَّحمن السُّلَمي قال :

لما حُصِرَ عثمان أشرفَ عليهم من فوقِ دارِه ، فقال : أُذَكِّرُكم بالله ، ألم تعلموا أن حراءَ حين انتَفَضَ ، فقال رسولُ الله ﷺ : «اثبت حِراءُ ، فإنما عليك نبيٌّ ، أو صِدِّيقٌ ، أو شهيدٌ» قالوا : نعم .

قال : أذكركم بالله ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ حين جَهَّز جَيشَ العُسرَةِ ، قال : «من يُنْفق نَفَقة مُتَقَبّلَةً» والناس مجهودون معسرون ، فجَهَّزْتُ ثلث ذلك الجَيش؟ قالوا : نعم .

---

(١) هو عند ابن حبان برقم (٦٩١٦) ، وهو حديث صحيح .
وانظر رقم (٤٤٣٦) من طريق الأحنف عن عثمان .

قال : أُذَكِّركُم بالله ألم تعلموا أن بئرَ رُومةَ لم يكن يُشرب منها إلاّ بثمنٍ ، فاشتريتُها ، ثم جعلتها للغنيِّ والفَقير وابنِ السَّبيل؟ قالوا : نعم ، في أشياء عَدَّدَها .

٤٤٤٧- حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل وأحمد بن علي بن العلاء ، قالا : حدثنا القاسم بن محمد المروزي ، حدثنا عَبدانُ ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبدالرحمن السُّلمي

أن عثمان حين حُصِرَ أشرفَ عليهم ، فقال : أنْشُدُكم ، ولا أنشد إلاّ أصحاب النبي ﷺ ، ألستم تعلمون أن نبي الله ﷺ قال : «مَنْ حَفَر بئرَ رُوْمَة فله الجنة» فحفرتها؟ ألستم تعلمون أنه ﷺ قال : «مَنْ جَهَّزَ جَيشَ العُسرةِ فله الجنة» فجهزتُهم؟ فصدقوه بما قال . وقال : إن نبيَّ الله ﷺ قال : «مَنْ جَهَّزَ»(١) .

٤٤٤٧- قوله : «أن عثمانَ حين حصر أشرف عليهم» ، قال الحافظ [في «الفتح» : ٤٠٧/٥] : أبو إسحاق المذكور في إسناده هو السَّبيعي ، وقال الدارقطني : تفرد بهذا الحديث عثمانُ والد عَبدان عن شُعبة ، وقد اختلف فيه على أبي إسحاق ، فرواه زيد بن أبي أُنيسة عنه كهذه الرواية ، أخرجه الترمذي (٣٦٩٩) ، والنسائي (٢٣٦/٦) ورواه عيسى بن يونس ، عن أبيه ، عن أبي إسحاق ، عن أبي سلَمة ، عن عُثمان . أخرجه النسائي (٢٣٦/٦) أيضاً ، وتابعه أبو قَطَن ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبيه أخرجه أحمد (٤٢٠) ، ومن جهته المؤلف ، قال الحافظ : وتَفَرُّد عثمانَ والد عبدان لا يضره ، =

---

(١) قوله : «وقال : إن نبي الله ﷺ قال : من جهز» كذا جاءت في الأصلين وفي (غ) كتب عليها : «صح صح» .

٤٤٤٨- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا عَمرو بن علي ، حدثنا مُعْتَمِر بن سُليمان ، عن عيسى بن المُسَيَّب ، عن القاسم بن عبدالرَّحمن ، عن أبيه قال :

= فإنه ثقة ، واتفاق شُعبة وزيد بن أبي أُنيسة على روايته هكذا أرجح من انفراد يونس بن أبي إسحاق ، إلاّ أن آل الرجل أعرفُ به من غيرهم ، فيتعارض الترجيح ، فلعل لأبي إسحاق فيه إسنادين .

وفي هذا الحديث من الفوائد مناقب ظاهرة لعثمان رضي الله عنه ، وفيها جواز تحدث الرجل بمناقبه عند الاحتياج إلى ذلك لدفع مَضَرَّةٍ ، أو تحصيل منفعةٍ ، وإنما يُكره ذلك عند المفاخرة ، والمُكاثرة ، والعُجْب .

قوله : «مَنْ حفر بئرَ رُومة» إلخ . قال ابنُ بَطّال : هذا وَهْم من بعضِ رواته ، والمعروف أن عثمانَ اشتراها لا أنه حَفَرَها ، قال الحافظ [في «الفتح» : ٥/٤٠٧-٤٠٨] : هو المشهور في الروايات ، فقد أخرجه الترمذي (٣٦٩٩) من رواية زيد بن أبي أُنَيْسة ، عن أبي إسحاق ، فقال فيه : هل تعلمون أن رُوْمَةَ لم يكن يُشرب من مائها إلاّ بثَمَنٍ ، لكن لا يتعين الوهم ، فقد روى البغوي في «الصحابة» من طريق بِشر بن بَشِير الأسلمي ، عن أبيه ، قال : لما قَدِم المهاجرون المدينة استنكروا الماء ، وكانت لرجل من بني غِفار ، عَيْنٌ يقال لها : رُومة ، وكان يبيع القِربةَ بمُدٍّ ، فقال له النبي ﷺ : «تبيعنيها بعينٍ في الجنة؟» فقال : يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرُها ، فبلغ ذلك عثمانَ رضي الله عنه فاشتراها بخمسةٍ وثلاثين ألفَ درهم ، ثم أتى النبيَّ ﷺ فقال : أتجعلُ لي فيها ما جعلتَ له؟ قال : «نعم» قال : قد جعلتُها للمسلمين . وإن كانت أولاً عَيناً ، فلا مانع أن يحفرَ فيها عثمان بئراً ، ولعل العَينَ كانت تجري إلى بئرٍ ، فوَسَّعها وطَواها فنُسِب حَفْرُها إليه .

قال عبدالله بن مسعود : فُرِغ من أربع : الخَلْقِ ، والخُلُق ، والرِّزق ، والأجل ، فليسَ أحَدٌ أكسبَ من أحد ، والصَّدَقةُ جائزة قُبِضَتْ أو لم تقبض[1] .

٤٤٤٩- حدثنا علي بن عبدالله بن مُبَشِّر ويزداد بن عبدالرحمن الكاتب ، قالا : حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى ، حدثنا عبدالوهاب ، حدثنا عُبيدالله ابن عُمر ، عن بَشِير بن محمد

عن عبدالله بن زيد : أنه تصدق بحائطٍ له ، فأتى أبو اه النبيَّ ﷺ ، فقالا : يا رسولَ الله إنها كانت قَيِّمَ وجوهِنا ، ولم يكن لنا مالٌ غيرُه ، فدعا عبدَالله ، فقال : «إنَّ الله تعالى قد قبل منك صَدَقَتَك ، وردَّها على أبو يك» قال : فتوارثناها بعد ذلك[2] .

هذا مُرسلٌ ، بَشير بن محمد لم يُدرك جَدَّه عبدَالله بن زيد ، ورواه يحيى بن القَطَّان عن عُبيدالله فبين إرسالَه في روايته إياه :

٤٤٥٠- حدثنا أبو إسحاق نَهْشَل بن دارِم التميمي ويعقوب بن إبراهيم البَزَّاز ، قالا : حدثنا عمر بن شَبَّة

(ح) وحدثنا علي بن عبدالله بن مُبَشِّر ويعقوب بن محمد بن عبدالوهاب الدُّوريُّ ، قالا : حدثنا حفص بن عَمرو ، قالا : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عُبيدالله ، قال : حدثني بَشير بن محمد بن عبدالله الأنصاري

أن جده عبدَالله تَصَدَّقَ بمالٍ ليس له مال غيرُه - وقال ابن شَبَّة : بمالٍ لم يكن له غيره- فجاء أبو اه إلى رسولِ الله ﷺ فقالا : إن عبدَالله

---

(١) سلف مكرراً برقم (٤٣٩٠) .

(٢) سيأتي في لاحقيه ، وانظر رقم (٤٤٥٢) ، وبعضهم يزيد على بعض .

تَصَدَّقَ بمالِه ، وكان لنا وله فيه كَفَافٌ ، وليسَ لنا وله - قال ابن شبة : ولم يكن لنا وله - مال غيره ، فقال النبي ﷺ ، لعبدالله : «إن الله تعالى قد قبل منك صَدَقَتَك - وقال حفصٌ : قد قبل الله صَدَقَتَك - ورَدَّه على أبو يك» فورِثه عبدُ الله بعدُ من أبويه .

٤٤٥١- حدثنا محمد بن عثمان بن ثابت ، حدثنا عُبيد بن شَريك ، حدثنا ابن أبي مَريم ، أخبرنا يحيى بن أيوب ، حدثني عُبيدالله بن عُمر ، عن بَشير بن محمد بن عبدالله بن زَيد بن عبدِ ربِّه

أن عبدالله بن زيد بن عبدِ ربِّه تَصَدَّقَ بماله ، فأتى أبو اه رسولَ الله ﷺ ، ثم ذكر نحوه .

٤٤٥٢- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا يونس بن عبدالأعلى ، حدثنا سفيان بن عُيينة ، عن محمد وعبدالله ابني أبي بكر وعَمرو بن دينار ، عن أبي بكر بن حزم

أن عبدالله بن زيد بن عبدِ رَبِّه جاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله إن حائطي هذا صدقةٌ ، وهو[1] إلى الله تعالى وإلى رسوله[2] ، فجاء أبو اه ، فقالا : يا رسول الله كان قِوامَ عَيْشِنا ، فردَّه رسولُ الله ﷺ عليهما ، ثم ماتا ، فورثَه[3] ابنُهما بعدهما .

هذا أيضاً مرسلٌ ، لأن عبدالله بن زيد بن عبدِ ربِّه توفي في خِلافةِ عثمان ، ولم يدركه أبو بكر بن حزم .

---

(١) في نسخة بهامش (غ) : «وهي» .
(٢) جاء في هامش (غ) : «ورسوله» نسخة .
(٣) جاء في هامش (غ) : «فورثهما» نسخة .

٤٤٥٣- حدثنا محمد بن حَمْدَويه المروزي ، حدثنا محمود بن آدم ، حدثنا سفيان ، عن عَمرو ، سمع أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يُحدِّث أن عبدالله بن زيد الذي أُري النِدَاء أتى رسول اله ﷺ ، فذكر نحوه .

٤٤٥٤- حدثنا أبو سهل بن زياد ، حدثنا معاذ بن المثنى ، حدثنا أبو مسلم المُسْتَمْلي ، حدثنا سفيان ، عن عبدالله بن أبي بكر وعمرو ويحيى وحميد سمعوا أبا بكر يُخبر ، عن عمرو بن سُلَيم

أن عبدالله بن زَيد يعني -ابن عبدِ ربِّه- الذي أُري النِّداء ، جعل حائطاً له صدقةً ، فأتى النبي ﷺ ، فقال : إني جعلت حائطي صدقةً ، وهو إلى الله وإلى رسوله ، فجاء أبو اه إلى النبي ﷺ فقالا : لم يكن لنا عيشٌ إلاّ هذه الحائط ، فرده على أبو يه ، ثم ماتا فوَرِثَهما .

هذا أيضاً مرسلٌ .

٤٤٥٥- حدثنا أبو سهل ، حدثنا محمد بن غالب ، حدثنا إبراهيم بن بشار ، حدثنا ابن عُيينة ، حدثني عبدالله بن أبي بكر وعمرو وحميد ويحيى بن سعيد. سمعوا أبا بكر يخبر ، عن عَمرو بن سُليم

أن عبدالله بن زيد جعل حائطه صَدَقةً ، فأتى النبيَّ ﷺ ، فقال : إني جعلت حائطي صدقةً لآل النبيِّ ﷺ -أو لآلِ رسولِ الله ﷺ- ، ثم ذكر نحوه .

٤٤٥٦- حدثنا أبو سهل بن زياد ، حدثنا إبراهيم بن أحمد بن عُمر الوكيعي ، حدثنا شَيبانُ ، حدثنا أبو أُمية بن يعلى ، حدثنا موسى بن عُقْبة ، عن إسحاق بن يحيى

٤٤٥٦- قوله : «في الأوفاض» قال الجوهري : الوفضة شيء كالجعبة من أدم ليس فيها خشب ، والجمع الوفاض ، والأفاوض الفرق من الناس ، =

عن عُبادة بن الصامت : أن عبدالله بن فلان - نسي شيبانُ اسمه - أتى النبيَّ ﷺ فقال : يا رسول الله ، كُلُّ شيءٍ هو لي صدقةٌ ، إلاّ فرسي وسلاحي ، قال : وكانت له أرض ، فقبضَها رسولُ الله ﷺ فجعلها في الأوفاض -أو الأوقاص- ، فجاء أبو اه ، فقالا : يا رسول الله أطعمنا من صدقةِ ابننا ، فوالله ما لنا شيء ، وإنا لنطوف مع الأوفاض ، فأخَذَها رسولُ الله ﷺ فدَفَعَها إليهما ، فماتا ، فورِثهما ابنُهما الذي كان تصدق بها ، فأتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله صدقتي التي كنتُ تصدقت بها ، فدفَعْتَها إلى والديَّ ، فماتا ، أفحلال هي لي؟ قال : «نعم ، فكلها هنئياً مريئاً» .

وهذا أيضاً مُرسلٌ ، إسحاق بن يحيى ضعيفُ الحديث ، ولم يدرك عُبادة ، وأبو أمية بن يعلى متروك .

= والأخلاط من قبائل شتى كأصحاب الصفة ، وفي الحديث أنه عليه السلام أمر بصدقة أن توضع في الأوفاض ، انتهى . وفي «مجمع بحار الأنوار» : قوله : «أنه أمر بصدقة أن توضع في الأوفاض» هم الفرق والأخلاط من الناس ، وقيل : هم الذين مع كل واحد منهم وفضة ، وهي مثل كنانة صغيرة يلقي فيها طعامه ، وقيل : هم فقراء ضعاف لا دفاع بهم ، جمع وفض ، وقيل : أراد أهل الصفة . والله أعلم .